**أي مفاعيل لإحالة النيابة العامة المالية ملف الإدعاء على وزراء أمام المجلس الأعلى**

**د. عصام نعمة إسماعيل**

تناقلت وسائل الإعلام خبراً عن توجيه النائب العام المالي في لبنان القاضي علي إبراهيم تهماً بهدر واختلاس المال العام لثلاثة وزراء اتصالات سابقين، وأحال أوراق الادعاء على المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ما يطرح التساؤل حول قانونية الخطوة التي أقدمت عليها النيابة العامة المالية.

**أولاً: في القانون**

لم يتضمن الدستور اللبناني أي نصٍ حول الإدعاء على الوزراء، وإنما اقتصرت المادة 70 من الدستور لمنح صلاحية اتهام الوزير لمجلس النواب حيث نصّت هذه المادة على أنه:" لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية".

ولما صدر قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى رقم 13 تاريخ 18/8/1990 فإنه ميّز بين الإدعاء وسمّاه تقديم طلب الاتهام، وبين الاتهام، فنصّت المادة 18 من هذا القانون أن للمجلس النيابي ان يتهم رؤساء الحكومة والوزراء، ثمّ حددت المادة 19 كيفية الإدعاء :" يقدَّم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (5/1) اعضاء المجلس النيابي على الاقل. وما يؤكد أن طلب الاتهام هو ادعاء، ما ورد في المواد 31 إلى 34 من هذا القانون، حيث أجازت المادة 31 لكل من الادعاء والدفاع ان يطلب دعوة الشهود، وبالاستناد إلى المادة 32 فإنه بعد انتهاء التحقيق يكون للادعاء تنظيم مطالعة الخطية، وفرضت المادة 33 على لجنة التحقيق تبليغ نسخة عن التقرير إلى ممثل الادعاء، وقبل توجيه الاتهام للوزير أوجبت المادة 34 على مجلس النواب أن يستمع إلى التقرير والى مرافعتي الادعاء والدفاع (والمقصود بالإدعاء في هذه المواد: النواب الموقعون على طلب الاتهام).

وأما الاتهام والإحالة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء فهي صلاحية مجلس النواب، وذلك تطبيقاً للمادة 70 من الدستور ، والمادتين 34 و35 من القانون 13/90، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 34 على أن :" يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع اعضاء المجلس"، كما تنصّ المادة 35 على أنه :"عندما يصدر قرار الاتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فورا الى المجلس الاعلى بموجب احالة يبلغها الى كل من رئيس المجلس الاعلى والى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم او المتهمين قرار الاتهام. تتضمن الاحالة الى المجلس الاعلى نص قرار الاتهام الذي اتخذه المجلس النيابي وملف التحقيق".

واستناداً إلى النص الواضح فإن صلاحية إحالة الإدعاء على وزير أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء هي لمجلس النواب، ولا يمكن لهذا المجلس أن يضع يده على الملف الذي يرده بخلاف هذه الأصول المقررة في القانون.

**ثانياً: وجود سابقة حول إحالة ملف إدعاء إلى مجلس النواب**

سبق أن طرحت إشكالية حول إحالة ملف الوزير المتهم من النيابة العامة إلى مجلس النواب، فبتاريخ 23/10/2003 أودعت النيابة العامة رئيس مجلس النواب صورة طبق الأصل من ملفي الوزير فؤاد السنيورة في قضية محرقة برج حمود، والوزير السابق شاهيه برصوميان في قضية بيع الرواسب النفطية. وأدلى المدعي العام التمييزي بأن هذه الخطوة جاءت بعدما قررت الهيئة العامة في محكمة التمييز في قضية السنيورة، ومحكمة الجنايات في بيروت في قضية برصوميان، إعلان عدم صلاحية القضاء العدلي للنظر في الإجراءات المسندة الى كل منهما باعتبار أن الأفعال المنسوبة الى كل منهما متعلقة بالواجبات المترتبة عليهما بالمعنى المقصود في المادة 70 من الدستور بما يولي المجلس النيابي اختصاص الملاحقة، والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء أمر المحاكمة بموجبه. ولفت المدعي العام التمييزي الى أن إيداع الملفين جاء بعد اكتمال عقد المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بملء الشواغر القضائية والنيابية وأداء اليمين الدستورية، وكذلك لقطع مرور الزمن في ملف السنيورة، وتفريق ملف الملاحقين في قضية الرواسب النفطية أمام محكمة الجنايات عن برصوميان بعدما تقدم وكيلهم بدفعٍ شكلي يطلب فيه ضم الدعويين للتلازم ليكونا من صلاحية المجلس الأعلى(جريدة المستقبل تاريخ5/11/2003).

وبسبب غياب الآلية التي تُبيِّن طريقة تحريك الإدعاء أمام المجلس الأعلى، كانت الخطوة التي اعتمدتها النيابة العامة التمييزية بإحالة ملفي السنيورة وبرصوميان إلى المجلس النيابي محلاً لتحليلات سياسية وقانونية عديدة بين مؤيدٍ ومعارض، (وما يلفت أن إحالة النائب العام المالي لم تثر أي اهتمام قانوني يتناسب مع هذه الخطوة).

بخصوص الإحالة القديمة رأى الراحل ادمون نعيم أن على مجلس النواب احالة الملف على المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء او اعادته الى القضاء العدلي ولا يحق له حفظ الملف. فقد صدرت احكام عن القضاء بعدم اختصاص القضاء العدلي في النظر بملفي الوزيرين السنيورة وبرصوميان ونامت، مع ان هناك واجبات خصوصاً على النيابة العامة التمييزية، باحالة الملفين على المجلس النيابي. وهناك تقصير من النيابة العامة في عدم احالة هذا الملف قبل هذا الوقت، علماً ان مهلة احالته تبدأ من صيرورة القرار العدلي بعدم الاختصاص نافذاً(جريدة النهار تاريخ6/11/2003)، وأدلى يومها عضو "المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء"، رئيس لجنة الادارة والعدل النائب مخايل الضاهر بتصريحٍ جاء فيه:" إن إحالة ملف وزير المال فؤاد السنيورة والوزير السابق شاهيه برصوميان من النيابة العامة التمييزية على المجلس النيابي، لا علاقة لها اطلاقاً بأي آلية تتعلق بملاحقة الوزيرين، لأن الإحالة على المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء تحصل فقط من قبل النواب ويلزمها عريضة موقعة من خُمس النواب، لتعرض القضية بعدها على المجلس النيابي. وأما الاحالة في شكلها الحالي، فليس لها اي مفهوم الا اذا ارادت لجنة التحقيق الخاصة ان تستعين بالمعلومات الواردة، فالصلاحية تعود اليها في هذا الموضوع"، لذا فالإحالة بصيغتها الحالية لا قيمة لها وهي مهملة"( جريدة المستقبل تاريخ6/11/2003). ومن النواب من ذهب الى اعتبار كتاب مدعي عام التمييز الى المجلس كأنه لم يكن(جريدة السفير تاريخ6/11/2003). غير أن نواباً آخرين اشاروا الى غياب النص الذي يحدد الآلية التي يفترض أن تتبع في مثل هذه الحالات، خصوصاً أن حالة السنيورة وبرصوميان هي الأولى من نوعها، التي تطرح أمام المجلس النيابي(جريدة السفير تاريخ6/11/2003).

أما موقف النائب السابق اوغست باخوس فكان باتجاه القول بأنه طالما قررت محكمة التمييز رفع يدها عن الملاحقة في حق برصوميان والسنيورة فبات واجباً على النيابة العامة التمييزية احالة الملف الى مجلس النواب الذي يتخذ القرار إما بالملاحقة او بحفظ الملف في مجلس النواب. وفي ما خصَّ ملاحقة الوزير علي عبدالله أمام القضاء العدلي، فقال أنه يمكن لمجلس النواب ان يقرر وجوب ملاحقة الوزير عبد الله امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء استناداً الى اصول محاكمات معينة، وعندها على المحكمة الجزائية ان تنحني أمام إرادة مجلس النواب(جريدة النهار تاريخ6/11/2003). وكان رأي الرئيس حسين الحسيني أنه يجب بداية معرفة ما إذا كان الجرم المرتكب يدخل في إطار المادة 70 من الدستور، عندها يمكن ملاحقة الوزير المتهم امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. أما الطريقة القانونية الواجب ان يتبعها النواب لاتهام الوزير، فالقانون يتطلب أكثرية معينة، ولكن عند احالة الملف من القضاء فالرأي أنه لا لزوم لهذه الاكثرية الموصوفة، في ظل الثغرات التي يحويها هذا القانون، لأن النقطة الهامة هي أن القضاء العدلي حقق وظن في هذه القضية، فكيف يمكن ان يُظن بمتهم ولا يحاكم(جريدة النهار تاريخ8/11/2003)، ولم يرى أحمد زين في إحالة النيابة العامة التمييزية لقضية الوزيرين على المجلس الأعلى، أنها قد ارتكبت خطأً، لأن النيابة العامة قد أحالت الملفين للمجلس للاطلاع وأخذ العلم كما جاء في الإحالة. وهي مبادرة مشكورة أصلاً بعد أن كان القضاء العادي قد أقر عدم صلاحيته في متابعة درسهما. وهذا يعني أن النيابة العامة لم تطلب من المجلس إعداد العريضتين ولا اتخاذ الإجراءات لتحريك المجلس الأعلى. وإذا كان بعض سيئي النية يرون ما هو عكس ذلك بعد أن تم تسريب الإحالتين لوسائل الإعلام فإن أحداً لا يمكن أن يحكم على النيات في مثل هذه القضايا(جريدة السفير تاريخ5/12/2003).

كما كتب يومها النائب السابق بطرس حرب، أنه يتوجب على مجلس النواب بأن يعمل على إعداد العريضة الاتهامية عندما يصار الى إثارة مخالفات لأحد الوزراء تعتبر من المخالفات التي تنص عليها المادة 70 دستور، كالاخلال في واجبات الوظيفة، ومن الطبيعي ان يعمد المجلس النيابي الى وضع يده على هذه المخالفات بغية المباشرة بتنفيذ الآلية الدستورية والقانونية التي تسمح للمجلس النيابي بالتحقيق في موضوع المخالفات. وبعد ذلك يتوجب عليه أن يوجه الاتهام في حال تبين ان هناك جدية في الامور المنسوبة الى الوزير، وذلك بغية إحالة الملف بالنتيجة الى المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

**ثالثاً: الموقف الرسمي لمجلس النواب من إحالة ملف من النيابة العامة**

لما كانت قضية محاكمة الوزراء أمام المجلس الأعلى تحصل للمرة الاولى في تاريخ لبنان، وجرى تحريك هذا الملف بموجب الكتاب الذي ارفقه مدعي عام التمييز مع الملفين اللذين أرسلهما إلى المجلس، وجاء فيه: "للاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسبا" لذلك وخوفاً من حصول أي خطأ يكرس عرفاً ما؟

اجتمعت هيئة مكتب المجلس النيابي، وقررت إعادة الملفات الى القضاء وابقاءها في وديعته حتى إذا ما ارادت لجنة التحقيق البرلمانية الاستفادة منها يمكنها أن تطلبها. كما قررت تحريك عريضتي اتهام في حق  الوزير فؤاد السنيورة والوزير السابق شاهي برصوميان والتوجه الى السادة اعضاء مجلس النواب لتوقيع العريضتين بعد اعدادهما.

كانت المبررات التي حدت بمكتب المجلس النيابي إلى الإقدام على هذه الخطوة هي أن المادة 19 من القانون الرقم 13 المتعلق باصول المحاكمات امام المجلس الاعلى تنص على أن:"يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقعها خمس اعضاء مجلس النواب على الاقل (...). ويتضح من هذا النص ان تحريك عريضة الاتهام لا يتم بأي طلب آت من النيابة العامة التمييزية او من غيرها، ولا من ادعاء مباشر او غير مباشر، بل يقتصر على شرط توافر نصاب معين من مجلس النواب. وتالياً، فإن الملفات التي ارسلت الى مجلس النواب، سواء من النيابة العامة او من المحاكم المختصة او من وزير العدل او الحكومة، ليست لها أي قيمة تحريكية للاتهام، ولا تلزم المجلس شيئا(جريدة النهار تاريخ11/11/2003)، **وإذا ما ارادت لجنة التحقيق البرلمانية الاستفادة منها، يمكنها ان تطلبها من الجهة القضائية المختصة(**جريدة السفير تاريخ13/11/2003**). و**بتاريخ11/11/2003 نفَّذ المجلس النيابي قرار هيئة مكتبه، سلَّم الملفات المتعلقة بقضيتي الوزير فؤاد السنيورة والوزير الاسبق شاهي برصوميان بموجب "دفتر الذمة" الى النيابة العامة التمييزية(جريدة السفير تاريخ 12/11/2003).

**رابعاً: الموقف السابق للنيابة العامة المالية من مسألة "ملاحقة وزراء"**

إن قرار النيابة العامة المالية بإحالة ملف وزراء إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء إنما ينسجم مع ما استقرّ عليه اجتهاد هذه النيابة العامة من عدم صلاحيتها لملاحقة وزراء عن جرائم متصلة بإخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

فلقد سبق أن أدعت النيابة العامة المالية على الوزير السابق علي العبدالله في قضية مشروع التعاون الزراعي اللبناني الأميركي، بموجب ورقة طلب رقم780/2003 تاريخ 2/9/2003 بجرم اختلاس الأموال العامة الموكول إليهم أمر إدارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني الأميركي عن طريق دس الكتابات غير الصحيحة والتزييف والتزوير في المستندات والأوراق الرسمية واستعمال المزور ومخالفة الأحكام السارية على الأموال العامة والاهمال بواجبات الوظيفة دون سبب مشروع والتدخل والاشتراك مع المدعى عليهم جميعهم الأمر الذي أدى الى الضرر بالمال والمصلحة العامة"( جريدة السفير تاريخ28/8/2003)، إلا أن القضاء الجزائي أعلن لاحقاً عدم صلاحيته بملاحقته.

كما سبق بتاريخ27/5/1993 أن ادعت النيابة العامة المالية على الوزير جميل كبي بجرم اختلاس أموال عام وتبديدها في معرض التحقيق بملف دفع أموال إلى مستشفيات عن عناية مفترضة بجرحى الحرب على حساب الوزارة (جريدة النهار تاريخ14/12/1995). إلا أن النيابة العامة المالية عادت بموجب مطالعتها تاريخ 16/1/1996، أن بيّنت بأن الأعمال الجرمية المنسوبة إلى الوزير السابق جميل كبي وعلى فرض ثبوتها بحقه، قد ارتكبت أثناء قيامه بوظيفته الوزارية أو بمناسبة قيامه بها هي من صلاحية مجلس النواب ولا صلاحية للقضاء الجزائي العادي بالملاحقة أو بالعقاب عليها بالرغم من زوال صفة الوزير عنه (نقولا فتوش- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- ص148).

وبتاريخ 14/9/1995 استمعت النيابة العامة المالية لإفادة وزير الزراعة عادل قرطاس حول مناقصات وتبديد تعويضات هيئة الإغاثة التي استلمها لتوزيعها إلى متضرِّري الزراعة، إلا أن النائب العام المالي اعتبر في مطالعته أن الأفعال الجرمية المنسوبة في هذه القضية إلى الوزير السابق عادل قرطاس من الجرائم الوظيفية أي ذات الصلة بالوظيفة الوزارية التي تولاها هذا الأخير لأنها على فرض حصولها منه فقد ارتُكبت أثناء وبمناسبة قيامه بأعمال الوظيفة(نقولا فتوش- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته المصدر نفسه).

خاتمة:

بعدما أعيد تحريك ملف الإدعاء على وزراء أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، يُعاد طرح التساؤل حول جدوى هذا المجلس، الذي لم يتسنَّ له لغاية اليوم أن يمارس اختصاصه، ولعل السبب في ذلك هو في استحالة وصول دعوى إليه، لأن أصول المحاكمة لديه شديدة التعقيد، وتحتاج إلى نصابٍ خاص يكون من الصعب تأمينه. وهذا ما أبقى وسيبقي المجلس الأعلى معطلاً. وهنا لا يمكن إلا أن نطرح التساؤل حول المغزى من إبقاء محاكمة الوزراء مرهوناً بتأمين ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، وبادعاء خُمس النواب (26 نائب) وهل يعني ذلك أن لا تتم محاكمة وزير أبداً. وإذا بقيت هذه الحصانة الواقعية ممنوحة للوزراء، فكيف يمكن تحصيل أموال الخزينة إذا ما وقع اختلاس أثناء قيام الوزير بواجباته الوزارية.

وهل إن الإبقاء على اختصاص المجلس الأعلى بمحاكمة الوزراء، هو من أجل الحفاظ على امتياز يكرس حماية المسؤولين من الملاحقة، بخاصةٍ وأن عدم ممارسة مجلس النواب وظيفته الاتهامية، يحتِّم إلغاء هذه الوظيفة، لأنه لا يعقل منطقاً ودستوراً، أن نبقي صلاحيةً مناطةً بجهةٍ عجزت عن ممارستها.

ومن خلال هذه الإشكالية تظهر إحالة النيابة العامة المالية لملف وزراء الاتصالات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، على أنها تذكير لمجلس النواب، بأن هناك وظيفة له لا زالت خارج الخدمة وآن الأوان لتفعيلها.

<http://www.mahkama.net/?p=16948>